النبّاش وجاحد العارية وما فيه من أحكام قطع اليد

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د.حسين سعيد حسن طوبان

كلية العلوم الإسلامية /الجامعة العراقية

قسم مقارنة الأديان

Dr. Hussein Saeed Hasan Toban

Iraqi University

Faculty of Islamic Sciences

Department of comparative religion

Hussein.aljuini@yahoo.com

خلاصة البحث

الحمد لله ولي التوفيق، الذي نوّر بالعلم للإنسان معالم الطريق، وعلّمه بالقلم ما لم يعلم، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير سيدنا محمد ﷺ الذي أزال الله به ظلمات الجهل، وأسس به قواعد التوحيد، وأعلى به منار الإيمان وعلى آله وأصحابه مصابيح العلم الوهّاج في الليل البهيم، والتابعين لهم بإحسان إلى أن تبعث الأجساد. وبعد ...

قسمت هذا البحث إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول (في بيان المراد من النبّاش وجاحد العارية في اللغة والاصطلاح)، والمبحث الثاني (في بيان حكم النبّاش)، والمبحث الثالث (حكم جاحد العارية)

ذكرت في المبحث الأول بيان لمفهوم النباش وجاحد العارية في اللغة والإصطلاح وما هي الدلالات التي جاءت على لسان الفقهاء من تعريف اصطلاحي لهذين المفهومين وما هي العارية وما هو تعريفها على اختلاف المذاهب الفقهية.

وذكرت في المبحث الثاني حكم النباش واستعرضت أدلة الفقهاء وناقشتها وصولا إلى الحكم النهائي

أما في المبحث الثالث فذكرت الأحكام المتعلقة بجاحد العارية وهل تقطع يده أم لا قياسا على النباش واستعرضت أقوال الفقهاء أيضا واستدلالاتهم وناقشتها وصولا إلى الحكم النهائي

Abstract

Thankfully Crown success, which Noor science of man, Landmark, and knowledge of the pen did not know what, and peace and blessings on the al-Bashir prognostic and OS enlightening Prophet Muhammad Peace be upon him which removed God by the darkness of ignorance, and founded by the rules of uniformity, and the highest by Mannar faith and his family and his companions science incandescent lamps at night, and those who followed them to the charity to send the bodies. And yet...

The apathy from seeking happiness eschatological crap there is no way to this happiness which is the first requirement and the others only by faith and science and work, and that the best thing about rights provided in the interests of the business after reconciling God Almighty is the debt service through AlTafaqah science legitimacy, education, and science Fiqh of Ashraf this Science and the highest, because the performance of the statutes that God ordered us out, and we want to stay Sunan that the Messenger of Allah Peace be upon him to maintain them, and worship to God, and asked the world and winning in the afterlife, but this is not science-Sharif.

It is the duty of the sons of the Islamic nation this pure science service and dissemination, and the importance of this topic, it was determined to go into the details, and reviewed the sayings of scholars and Astdalalathm, has divided this research into three sections, the first section (in a statement to be of Alenbash and ungrateful bare in language and terminology), The second section (in a statement Alenbash rule), and the third section (rule ungrateful bare), ask God Almighty to make this work purely for the destination, and to help us He loves and is pleased that he listens and responds.

researcher

العدد الثاني عشر ٢٠١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله ولي التوفيق، الذي نوّر بالعلم للإنسان معالم الطريق، وعلّمه بالقلم ما لم يعلم، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير سيدنا محمد ﷺ الذي أزال الله به ظلمات الجهل، وأسس به قواعد التوحيد، وأعلى به منار الإيمان وعلى آله وأصحابه مصابيح العلم الوهّاج في الليل البهيم، والتابعين لهم بإحسان إلى أن تبعث الأجساد. وبعد ...

فإن الفتور عن طلب السعادة الأخروية حماقة ولا طريق إلى هذه السعادة التي هي مطلب الأولين والآخرين إلا بالإيمان والعلم والعمل، وان خير ما يقدمه الإنسان من صالح الأعمال بعد توفيق الله تعالى هو خدمة هذا الدين من خلال التفقه بالعلوم الشرعية وتعليمها، وعلم الفقه من اشرف هذه العلوم وأعلاها، لان أداء الفرائض التي أمرنا الله تعالى بها، وإقامة السنن التي رغبنا رسول الله ﷺ بالمحافظة عليها، والتعبد لله تعالى، وطلب الدنيا والفوز في الآخرة لا يتم إلا بهذا العلم الشريف.

فمن الواجب على أبناء الأمة الإسلامية خدمة هذه العلوم الطاهرة ونشرها، ولأهمية هذا الموضوع، فقد عزمت الخوض في تفاصيله، واستعرضت أقوال العلماء واستدلالاتهم، وقد قسمت هذا البحث الى ثلاث مباحث، **المبحث الأول** (في بيان المراد من النبّاش وجاحد العارية في اللغة والاصطلاح)، **والمبحث الثاني** (في بيان حكم النبّاش)، **والمبحث الثالث** (حكم جاحد العارية)، وختمتها بالنتائج، نسأل الله عز وجل ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وان يوفقنا لما يحب ويرضى انه سميع مجيب.

الباحث

المبحث الأول
في بيان المراد من النبّاش وجاحد العارية في اللغة والاصطلاح

النَّبَّاش في اللّغة: من النَّبْشِ، وهو إستخراج الشيء المدفون، ونبش المستور وَعَنْهُ: أبرزهُ، والنباش: هو من يفتِّشُ القبور عن الموتى ليسرق أكفانَهُم وحُليَّهُم، والنِّبَاشةُ: حرفةُ نبش القبور[١].

والنَّبَّاش في إصطلاح الفقهاء: هو الذي يسرِقُ أكفَانَ الموتى بعد الدَّفْنِ[٢].

الجحود لغة: الإنكار مع العِلْم يقال: (جَحَدَهُ) حَقَّهُ وجحدهُ بحقِّه وبابُهُ قَطَع وخضع[٣].

وقد ساوى بعض علماء اللغة في المعنى بين الإنكار وبين الجَحْدِ والجُحُودِ. قال في اللسَان: الجَحْدُ والجُحود نقيضُ الإقرارِ، كالإنْكَارِ والمَعْرِفَةِ[٤].

---

(١) **المعجم الوسيط**، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة: ٢/ ٨٩٧.

(٢) **البحر الرائق**، للامام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ: ٥/ ٦٠، **وفتح القدير**، للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر: ٥/ ١٣٧، **والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، للامام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م: ١٧/ ١٨٤.

(٣) **مختار الصحاح**، للامام زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م: ٦٧ (ج ح د).

(٤) **ينظر لسان العرب**، للامام محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ: (جحد).

الْجُحُودُ اصطلاحاً: هُوَ نَفْيُ مَا فِي الْقَلْبِ ثَبَاتُهُ، وَإِثْبَاتُ مَا فِي الْقَلْبِ نَفْيُهُ، وَلَيْسَ بِمُرَادِفٍ لِلنَّفْيِ مِنْ كُل وَجْهٍ[1].

والعارية لغة: الإعارة في اللغة: مِن التعاور، وهو التداول والتناوُبُ مع الرَّدِّ، والإعارة مصدر أعَارَ، والإسمُ منهُ العاريَّةَ، وَتُطْلَقُ على الفعل، وعلى الشيء المُعَار، والإستعارةُ طلب الإعارة[2].

وفي الإصطلاح عَرَّفها الفقهاءُ بتعاريف متقاربة.

فقال الحنفيَّة: إنها تمليك المنافع مجاناً[3].

وعرفها المالكية: بأنها تمليك منفعة مؤقتةٍ بلا عوض[4].

وقال الشافعية: إنها شرعاً إباحةُ الإنتفاع بالشيء مع بقاء عينه[5].

وعرفها الحنابلة: بأنها إباحةُ الإنتفاع بعين من أعيان المال[6].

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ٢٨/ ٢١٥.

(٢) **تاج العروس من جواهر القاموس**، للامام محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: مادة (عور).

(٣) **رد المحتار على الدر المختار**، للامام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤/ ٥٠٢.

(٤) **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، للامام أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف: ٣/ ٥٧٠، **وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، للامام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م: ٦/ ١٢٦.

(٥) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للامام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٢/ ٣٥٦.

(٦) **المغني**، للامام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة: ٥/ ٢٢٠.

المبحث الثاني

في بيان حكم النبّاش

وقد إختلف الفقهاء في النباش: الذي ينبش القبور، ويسرق أكفان الموتى، هل تقطع يدهُ بذلك إذا سرق ما قيمته نصاباً أم لا؟

ويرجع سبب الخلاف في هذهِ المسألة إلى إختلاف الفقهاء في القبر هل هو حرز حتى يجب القطع على النباش؟ أو ليس بحرز، فمن إعتبرهُ حرزاً قال: بالقطع، ومن لم يعتبره حرزاً قال: بعدم القطع(١).

لا خلاف في أَنَّ النباش ارتكب شيئاً محرماً، ولكن هل يعتبر النباش سارقاً تجري عليه أحكام السرقة من قطع اليد وغيرها؟

قال الإمام مالك: ((والأمر عندنا، في الذي ينبش القبور: أنه إذا بَلَغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع، فعليه فِيهِ القطع، وذلك أن القبر حرز لما فيه كالبيوت حِرْزٌ لما فيها، قال: ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر))(٢).

وقال بعض المالكية: الإختلاف في قطع يد النباش إذا أخرج من القبر ما يبلغ المقدار المقطوع فيه السارق على ما أصفهُ لك، أما جمهور الفقهاء: فيرون قطعهُ، فهم مالك، والشافعي، وأصحابها، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة، وحماد بن أبي سُليمان، ورواية عن عمر بن عبد العزيز، وإحتج من رأى قطع النباش بقوله عز وجل: والنبي ﷺ سمى القبر بيتاً، وليس في هذا كله ما يوجب التسليم إلاّ أن النفس أشد سكوناً إلى قول الأكثر من أهل العلم(٣).

وقد إختلف الفقهاء في هذهِ المسألة الى قولين:

---

(١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للامام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ٢/ ٤٤٩.

(٢) **الأستذكار**، للامام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠: ٧/ ٥٦١ ومابعدها.

(٣) الأستذكار: ٧/ ٥٦١، ٥٦٢.

القول الأول: قول جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وأبي يوسف من الحنفية[٤]، والظاهرية[٥]، وهو أَنَّ النَّباش يُعتبر سارقاً تجري عليه أحكام السرقة، فتقطع يدهُ إذا سرق من أكفان الموتى ما يبلُغُ نصاب السَّرَقةِ؛ لأنَّ الكَفَنَ مالٌ متقوَّمٌ سُرِقَ من حرز مِثْلِهِ وهو القَبْرُ، فكما أنَّ البيت المغْلَقَ في العمران يُعتبر حِرْزَاً لما فيه عادةً، وإن لم يكن فيه أحدٌ، فإنَّ القبر يعتبر عادةً حِرزاً لكفن المَيِّتِ.

القول الثاني: لأبي حنيفة ومحمد[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

ويرون أن القبر ليس بحرز فلا يقطع النباش فيما أخذ من القبور.

الأدلة:

إستدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

---

(١) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للامام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر: ٤/ ٣٤٠، **وبداية المجتهد**: ٢/ ٤٤٩.

(٢) **مغني المحتاج**: ٤/ ٢٠٩، **وروضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: الامام ابي زكريا محي الدين النووي، تحقيق د.خليل مأمون شيحه، دار المعرفة بيوت ط١ سنة ٢٠٠٦: ٤/ ٣٠٥.

(٣) **المغني**: ١٠/ ١٣٥، **والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للامام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي: ١٠/ ٢٧٢، **وشرح منتهى الارادات**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦: ٣/ ٣٧٠.

(٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للامام علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٧/ ٦٩، **وشرح فتح القدير**: ٥/ ٣٧٦.

(٥) يرى الظاهرية القطع على النباش مطلقاً دون إشتراط النصاب، وقال إبن حزم: ((السارق في اللغة التي نزل بها القرآن وبها خاطبنا الله تعالى: هو الآخذ شيئاً لم يبح الله تعالى له أخذه، فيأخذهُ متملكاً له، مستخفياً به، فوجدنا النباش هذهِ صفته. فصح أنه سارق، وإذ هو سارق، فقطع اليد على السارق، فقطع يده واجب. **ينظر المحلى بالآثار**، للامام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت: ١١/ ٣٣٠.

(٦) **المبسوط**، للامام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الاولى، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٩/ ١٥٦ - ١٥٩، **وبدائع الصنائع**: ٧/ ٦٩، **وحاشية إبن عابدين**: ٤/ ٩٤.

(٧) **روضة الطالبين**: ٤/ ٣٠٥.

(٨) **الإنصاف**: ١٠/ ٢٧٢.

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(١)

وجه الدلالة: أن السارق إسم جنس يتناول كل من أخذ الشيء، على وجه الإستخفاء، وإن كان كل نوع من السرقة يختص باسم فيقال لمن نقب: نقاب، ولمن أخذ شيئاً من الجيب: طرار، ولمن أخذ الكفن: نباش(٢).

وأما السنة: ما رواه عبد الله بن الصامت ﷺ عن أبي ذر ﷺ قال: ((قال لي رسول الله ﷺ يا أبا ذر قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فقال: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت (يعني القبر) فيه بالوصيف (الخادم) قلت: الله ورسوله أعلم أو ما خار الله ورسوله، قال: عليك بالصبر أو قال تصبر))(٣). قال المنذري: إستدل به أبو داود على أنه سمى القبر بيتاً، والبيت حرز والسارق من الحرز يقطع(٤).

---

(١) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٢) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، للامام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: ١٢/ ٤٤٨، **والمغني**: ١٢/ ٤٤٥، **والمحلى**: ١١/ ٣٣٠.

(٣) **سنن ابي داود**، للامام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: كتاب الحدود، باب في قطع النباش: ٤/ ١٤٢ رقم ٤٤٠٩، **والسنن الكبرى**، للامام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م: كتاب السرقة، باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر: ٨/ ٢٦٩ رقم ١٧٠١٥.

(٤) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، للامام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: ٣/ ٣٦٩.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد سمى القبر بيتاً، فهو محرز لما فيه يجب القطع على من سرق منه كما يجب في سرقة البيت[١].

ولقول النبي ﷺ :((من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه))[٢].

وجه الدلالة: أنه سرق مالاً كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه فتقطع يدهُ كما لو سرق لباس الحي، لأن الآدمي محترم حياً وميتاً، ولأن السرقة أخذ المال على وجه الخفية وذلك يتحقق من النباش وهذا الثوب – الكفن– كان مالاً قبل أن يلبسه الميت فلا تختل صفة المالية فيه بلبس الميت، فأما الحرز فلأن الناس تعارفوا منذ ولدوا إحراز الأكفان بالقبور ولا يحرزونها بأحصن من ذلك الموضع، فكان حرزاً متعيناً له باتفاق جميع الناس، ولا يبقى في إحرازه شبهة، لما كان لا يحرز بأحصن منه عادة[٣].

ولأنه روي عن النبي ﷺ أنه أمر بقطع المختفي[٤].

قال الأصمعي: وأهل الحجاز يسمون النباش: المختفي، إما لإختفائه بأخذ الكفن، وإما لأظهاره الميت في أخذ كفنه، وقد يسمى المظهر، وهو من أسماء الأضداد[٥].

---

(١) **الإستذكار**: ٧/ ٥٦١، **وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، للامام محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ: ١١/ ٢٢٩.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن: ١٢/ ٤٠٩، ٤١٠، من حديث البراء بن عازب ﷺ ثم قال: في الإسناد بعض من يجهل.

(٣) **حاشية الدسوقي**: ٤/ ٣٤٠، **والمبسوط**: ٩/ ١٥٩، **وكشاف القناع عن متن الإقناع**، للامام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية: ٦/ ١٣٨، **ومغني المحتاج**: ٤/ ٢٠٩.

(٤) ورد موقوفاً على عمر بن عبد العزيز ولفظهُ عن معمر قال: (بلغني أن عمر بن عبد العزيز قطع نباشاً) أخرجه ابن أبي شيبة، **ينظر مسند ابن أبي شيبة**، للامام أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م: ٥/ ٥٢٣.

(٥) **غريب الحديث**: إبراهيم بن إسحاق الحربي أوب إسحق، نشر جامعة أُم القرى– مكة المكرمة– الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ– تحقيق د.سليمان إبراهيم محمد العابد: ٢/ ٨٤٠، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، للامام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد

أما الآثار: ما روي من عمل السلف (رضي الله عنهم) في قطع النباش[١] منهم عمر بن الخطاب وابن الزبير (رضي الله عنهما) وعمر بن عبد العزيز والشعبي[٢] وما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: ((سارق أمواتنا كسارق أحيائنا))[٣].

أما المعقول:

١. أن القبر حرز مثله؛ لأن حرز كل شيء ما يليق به، فحرز الدواب بالأصطبل والشاة بالحظيرة، فلو سرق من شيء منها قطع[٤].

٢. إن سقوط القطع لا يخلو أن يكون لعدم الملك أو الحرز، أو لعدم الخصومة، ولا يجوز أن يكون لعدم الملك؛ لأن الملك ثابت على الكفن إما للميت أو لورثته، ولا لعدم الحرز لأن القبر حرز للميت ولكفنه، ولأن حرز كل شيء ما جرت العادة به[٥].

٣. ان القبر يقاس على المنازل وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا [٦]﴾

والكفت الستر، فالدور كفاة الأحياة، والقبر كفات الأموات قال الزمخشري: ((والمعنى تكفت أحياء على ظهرها وأمواتاً في بطنها وقد إستدل بعض أصحاب الشافعي على قطع النباش بأن الله تعالى جعل

معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م: ١٣/ ٦٧١.

(١) **الإستذكار**: ٧/ ٥٦١.

(٢) ينظر في هذهِ الآثار: **السنن الكبرى للبيهقي**: ٨/ ٢٦٩ وما بعدها، **والمصنف**، للامام أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، باب المختفي وهو النباش: ١٠/ ٢١٣ وما بعدها.

(٣) أخرجهُ البيهقي في معرفة السنن والآثار للبيهقي: ١٢/ ٤٠٩، وأخرجهُ إبن أبي شيبة موقوفاً على إبراهيم، والشعبي.

(٤) **فتح القدير**: ٥/ ٣٧٥.

(٥) **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، للامام أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة: ٢/ ٣٤٤، **والمغني**: ١٠/ ١٣٥.

(٦) سورة المرسلات: آية ٢٥.

الأرض كفاتاً للأموات فكان بطنها حرزاً لهم فالنباش سارق من الحرز))[١].

٤. ان القطع إنما وجب صيانة للمال، وكفن الميت أحق بذلك؛ لأن الحي إذا اخذت ثيابه إستخلف بدلها، والميت لا يستخلف، فكان إيجاب القطع لصيانة ثيابه أولى[٢].

وإستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والآثار والمعقول:

أما السنة: فقوله ﷺ: ((لا قطع على المختفي))[٣] والمختفي هو النباش بلغة أهل المدينة، وهو صريح في الدلالة[٤].

وأما الآثار: إن نباشاً رفع إلى مروان بن الحكم والي المدينة في زمان معاوية ﷺ فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا أحداً قطعهُ قال: فاجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به[٥].

به[٥].

وجه الدلالة: أنه لو كان إسم السرقة يتناول النباش مطلقاً لما إحتاج مروان إلى مشاورة الصحابة (رضي الله عنهم) مع النص، وما إتفقوا على خلاف النص[٦].

أما المعقول:

١. إن الكفن ليس بمال؛ لتحقق قصور في نفس ماليه الكفن، وذلك لأن المال ما تجري فيه الرغبة والضفة، والكفن ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميت إلا نادراً من الناس، ولأنه شرع الحد

---

(١) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، للامام أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ: ٤/ ٦٨٠.

(٢) **البيان**: ١٢/ ٤٤٩.

(٣) أوردهُ الزيلعي في نصب الراية: ٣/ ٣٦٧، وقال: غريب.

(٤) **البناية في شرح الهداية**، للامام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٥/ ٥٥٨، **وفتح القدير**: ٥/ ٣٧٥.

(٥) **مصنف إبن أبي شيبة**: ما جاء في النباش يؤخذ ما حدهُ: ٥/ ٥٢٣، **ونصب الراية**: ٣/ ٣٦٩.

(٦) **المبسوط**: ٩/ ١٥٩.

للزجر والحاجة إليه لما يكثر وجودهُ فأما ما يندر وجودهُ فلا يشرع فيه لوقوعه في غير محل الحاجة؛ لأن الزجر حاصل طبعاً كما قلنا في عدم الحد بوطء البهيمة[١].

٢. إن اطراف الميت أغلظ حرمة من كفنه، فلما سقط ضمان أطرافه فأولى أن يسقط القطع في أكفانه، ولأنه يجب القطع بسرقة مال محرز مملوك وهذهِ الأوصاف مختلة[٢].

٣. إن الشبهة تمكنت في الملك، لأنه لا ملك للميت حقيقة، ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، وهذهِ شبهة يدرأ بها الحد[٣].

٤. إن المقصود من الحد هو الزجر والردع، وجناية النباش نادرة الوجود، فاختل المقصود من العقوبة، فلزم عدم إيقاعها عليه[٤].

المناقشة والترجيح:

نوقشت أدلة القول الثاني بما يأتي:

أولاً: إستدلالهم بحديث ((لا قطع على المختفي))..... يجاب عنه:

بأن هذا الحديث لا أصل له... قال الحافظ إبن حجر: ((حديث لا قطع على المختفي... لم أجدهُ هكذا))[٥]، وقال العيني: ((هذا حديث غريب لا أصل له))[٦].

ثانياً: نوقش خبر مروان بما يلي:

١. أنه مذهب له، وقد عارضه فعل من قوله وفعله أوكد، وهو إبن الزبير وعمر بن عبد العزيز ﷺ.

---

(١) **فتح القدير**: ٥/ ١٣٨، **وبدائع الصنائع**: ٧/ ٦٩.

(٢) **الحاوي الكبير للماوردي**: ١٣/ ٦٦٩.

(٣) **البحر الرائق**: ٥/ ٦٠، **والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، للامام محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م: ٢/ ١٢٢.

(٤) **فتح القدير**: ٥/ ٣٧٥.

(٥) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت: ٢/ ١١٠.

(٦) **البناية في شرح الهداية**: ٥/ ٥٥٨.

٢. أنه يجوز أن يكون سقوط القطع لنقصان قيمتهُ عن مقدار القطع، أو أنه يجوز أن يكون النباش لم يخرج الكفن من القبر، والقطع لا يجب إلا بعد إخراجه من القبر؛ لأن جميع القبر حرز لهُ[١].

ثالثاً: نوقش دليلهم بأن الكفن ليس بمال، بأنه حُكمٌ يتعلق بسرقة مالِ الحيِّ، فجاز أن يتعلق بسرقة كفن الميت كالضمان، ولأن قطع السرقة موضوع لحفظ ما وجب إستبقاؤه على أربابه، حتى ينزجر الناس عن أخذه، فكان كَفَنُ الميِّتِ بالقطع أحق لأمرين: أحدهما: أنه لا يقدر على حفظه على نفسه، والثاني: أنَّه لا يقدر على مثلهِ عند أخذهِ[٢].

رابعاً: وأما الواجب عن إستدلالهم بسقوط الضمان في أطرافه فكذلك في أكفانه، فمن وجهين:

الأول:إنتقاضُهُ بالمرتد، يسقط ضمانُ أطرافِهِ، ولا يسقط في مالِهِ.

والثاني: أَنَّهُ لما إفترقت أطرافُهُ وأكفانه في الضَّمان وضمن أكفانه ولم يضمن قطع أطرافِهِ، كان القطع تبعاً لضمانها في الوجوب، كما كان القول في الأعضاء تبعاً لضمانها في السقوط[٣].

خامساً: ونوقش قولهم بأنه لا مالك له من جهات:

١. أنه ملك للميت خاصة لإختصاصه به، وليس يمنع أن يكون مالكاً له في حياته وباقياً على ملكه بعد موته؛ كالدين ثابت في ذمته أثناء حياته، وفي حكم الثابت في ذمته بعد موته.

٢. أن الكفن ملك للورثة، وقد إستحق الميت منافعه؛ كالتركة إذا كان عليها دين فكلها للورثة وإستحق الميت عليهم قضاء دينه.

٣. على فرض أنه لا مالك له؛ لا الميت ولا الورثة، فيقاس على قطع ما لا مالك له كما يقطع في أستار الكعبة وآلات المساجد[٤].

سادساً: أن جريمة النبش يتوجب تشديد عقوبتها لاستهجانها واستقباحها، وذلك هو المحقق للزجر والردع.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٣/ ٦٧١- ٦٧٢.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ٦٧١.

(٣) ينظر الحاوي الكبير: ١٣/ ٦٧٢.

(٤) ينظر الحاوي الكبير: ١٣/ ٦٧٤.

الترجيح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشتهُ منها، فما تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بقطع النباش إذا سرق كفناً يساوي نصاباً، وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.
٢. أن فعله يوصف بالسرقة؛ حيث أخذ مالاً متقوماً، متحرزاً، خفية، معلوماً لغيره، ولا ملك له فيه، بل أن فعله أشد من السارق لانتهاكه حرمة الميت وهيبة الموت.
٣. أن حرز كل شيء بمثله، فلا يشترط كونه مختفياً عن الناس، بل الشرط كونه مُحَرزاً عن إستعمال الناس.
٤. إن عمل السلف على هذا، قال إبن القطان: ((وأجمع التابعون.... أن النباش يقطع))[١].

المبحث الثالث

حكم جاحد العارية

إختلف الفقهاء في الذي يستعير العارية فيجحدها، وسبب الخلاف في هذهِ المسألة، هو في تحديد سبب قطع النبي ﷺ ليد المخزومية هل هو جحد العارية، أو أنها سرقت؟ فالتردد بين أن يكون جحد العارية سرقة أو لا، فالذي يقول أنها سرقة يوجب القطع في ذلك والذي يقول أن جاحد العارية خائن فلا قطع عليه.

قال بعض العلماء: أن جاحد العارية ليس عليه قطع.

فمن تدبر هذا الحديث، علم أنه لم يقطع يدها، إلاّ لأنها سرقت، لقوله ﷺ فيه لأسامة: ((يَا أُسَامَةُ أَلَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ))[٢]، وليس لله عز وجل، في كتابه، ولا في المعروف من سنة نبيِّه ﷺ حَدٌّ مِنْ حدوده فيمن إستعار المتاع، وجَحَدَهُ.

---

(١) **الامتناع في مسائل الاجماع**، للامام الحافظ ابي الحسن القطان ت٦٢٨هـ، تحقيق حسن فوزي الصعيدي. دار الفاروق الحديثة الطبعة الاولى ٢٠٠٤م: ٢/ ٢٦٠.

(٢) **ينظر المنتقى من السنن المسندة**، للامام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨، حديث رقم:٨٠٤، ١/ ٢٠٤.

والدليل الآخر قوله ﷺ : ((إنما أهلك من كان قبلَكُمْ، أنَّهُم كانوا؛ إذا سرق فيهم الشريف تركوه))[١].

وهذا يدل على أنه قطعها لسرقتها لا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده، ولو كان ذلك لقال ﷺ: ((إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا إستعار فيهم الشريف المتاع وجحده تركوه))، هذا ما ظهر لي من ظاهر لفظ الحديث الذي إحتج به من رأى قطع الشعير الجاحد، وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد الزهري بإسناده فقال فيه: ((إن المخزومية سرقت)) وقال في آخره: ((والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))، وهذا كله يوضح أن القطع إنما كان من أجل السرقة لا من أجل جحد العارية من المتاع، ويحتمل – والله أعلم– أن تلك القريشية المخزومية كان من شأنها إستعارة المتاع وجحده فعُرِفَتْ بذلك، ثم أنها سرقت فقيل المخزومية التي تستعير المتاع وتجحدهُ قطع رسول الله ﷺ يدها، بعد ذكر روايات قصة المخزومية التي تستعير المتاع وتجحدهُ –فهذهِ الأحاديث كلها دالة على أن المرأة المخزومية، إنما قطعت للسرقة لا لإستعارة المتاع والله أعلم))[٢].

أقوال الفقهاء في هذهِ المسألة على قولين:

القول الأول:

وهو للحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن الإمام احمد[٦]، ويرون أنه لا قطع على جاحد العارية.

---

(١) رواه البخاري من حديث عائشة –رضي الله عنها– في عدة أبواب منها: باب الطيب للجمعة، وباب ذكر إسامة بن زيد، ومسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود كذلك من حديث عائشة (رضي الله عنها)، **ينظر الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، للامام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ: ٤/ ١٧٥ .**والمنتقى لابن الجارود**: ١/ ٢٠٤.

(٢) **الإستذكار**: ٧/ ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١.

(٣) **المبسوط**: ٩/ ١٥٦، **والفتاوى الهندية**، للامام لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ: ٢/ ١٩٧.

(٤) **الإستذكار**: ٧/ ٥٦٩، **والكافي في فقه أهل المدينة**، للامام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني: ٢/ ٢٠٨، **وبداية المجتهد**: ٢/ ٤٤٦.

(٥) **روضة الطالبين**: ٤/ ٣٠٧، **ومغني المحتاج**: ٤/ ٢١٢.

(٦) **المغني** : ١٠/ ١١٥، **والكافي**: ٤/ ١١٩، **والإنصاف**: ١٠/ ٢٥٣.=

القول الثاني:

وهو للظاهرية[١]، ورواية أخرى عن الإمام احمد[٢]، وإختيار إبن القيم[٣].

الأدلة:

إستدل أصحاب القول الأول: بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الآية على الظاهر وأنه ليس لأحد أن يخص منها شيئاً إلا بحجة يجب التسليم لها، فالآية نصت على إيجاب القطع على السارق، والجاحد للوديعة ليس بسارق[٥].

أما السنة:

أولاً: ما ورد عن السيدة عائشة (رضي الله عنها): ((أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا من يجترئ عليه إلاّ أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ أتشفع في حدٍ من حدود الله؟ ثم قام فأختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم

= وقد اعتبر صاحب المغني هذهِ الرواية هي الصحيحة فقال: علة لا قطع عليه هو قول الخرقي وأبي إسحاق وابن شاقلا وسائر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله)).

(١) **المحلى**: ١١/ ٣٦٢.

(٢) **المغني**: ١٠/ ١١٥، **والإنصاف**: ١٠/ ٢٥٣، **والكافي في فقه الإمام أحمد**، للامام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ٤/ ١٩، وهذا المذهب إختارهُ صاحب الإنصاف فقال: ((ويقطع جاحد العارية وهو المذهب)).

(٣) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، للامام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ٢/ ٦٢، **و زاد المعاد في هدي خير العباد**، للامام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م: ٥/ ٥٠.

(٤) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٥) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: ١٢/ ٤٥.

أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[١].

وجه الدلالة:

هذا الحديث أوضح دلالة على أن قطع يد المرأة المخزومية إنما كان لأجل سرقتها، ولا أدل على ذلك من قوله ﷺ: ((إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف)) قال الحافظ ابن عبد البر: ((من تدبر هذا الحديث علم أنه لم يقطع يدها إلا لأنها سرقت))[٢].

ثانياً: حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع))[٣].

وجه الدلالة:

أن جاحد العارية خائن للأمانة، والخائن لا قطع عليه بنص حديث رسول الله ﷺ فأشبه جاحد الوديعة بجامع الأئتمان في كليهما، فكما أن جاحد الوديعة لا يقطع فكذلك جاحد العارية[٤].

أما المعقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان: رقم ٦٤٠٦، وأخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.**ينظر صحيح البخاري**: ٥/ ١٧٥، **ومختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»**، للامام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م: ٢/ ٢٧٩.

(٢) **الإستذكار**: ٧/ ٥٦٩.

(٣) أخرجهُ النسائي في سننه، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، للامام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦: ٨/ ٨٨- ٨٩ برقم ٤٩٧٢، **وأبو داود في سننه**: ٤/ ١٣٨ برقم ٤٣٩٢، **والبيهقي في السنن الكبرى**: ٨/ ٢٧٩، واحمد في مسنده، **ينظر مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م: ٣/ ٣٨٠، **والترمذي في سننه**: كتاب الحدود –باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب برقم ١٤٤٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم: ٤/ ٥٢.

(٤) **المغني**: ١٢/ ٤١٧، **وشرح معاني الآثار**: ٣/ ١٧١.

١. أن السارق يأخذ المال على وجه الإستخفاء فلا يمكن إنتزاع الحق منه بالحكم، فجعل القطع ردعاً له، والمنتهب والمختلس والجاحد يأخذون المال على وجه يمكن إنتزاع الحق منهم، فلا حاجة إلى إيجاب القطع عليهم(١).

٢. لا قطع على جاحد العارية: لكون المقصود في الحرز؛ أنه كان موجوداً في يد الخائن وحرزهُ لا حرز مالكه، أما المنتهب والمختلس، فلأنه مجاهر بفعله فلم تتحقق السرقة فلا قطع إذاً(٢).

٣. أن المخزومية إنما قطعت لأنها سرقت، والقول بأنها كانت تستعير فتجحدهُ ذُكر على سبيل التعريف، كما قيل: مخزومية ولم يكن قطعها بجحود العارية كما لم يقطعها؛ لأنها مخزومية(٣).

وأستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١. ما ورد أن السيدة عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحدهُ، فأمر رسول الله ﷺ أن تقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد ﷺ فكلموه فكلم رسول الله ﷺ فيها... الحديث))(٤).

٢. حديث إبن عمر (رضي الله عنهما): ((أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها))(٥).

وجه الدلالة:

١. أن الروايتان تدلان على أن القطع إنما كان بسبب جحدها المتاع، ولم تتعرض للسرقة، فدل ذلك على أن القطع إنما كان بسبب جحد العارية(٦).

---

(١) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي، ت ٥٥٨هـ، دار المنهاج للطباعة والنشر، بيروت– لبنان: ١٢/ ٤٣٤.

(٢) **الهداية**: ٥/ ٣٧٣.

(٣) **الحاوي الكبير**: ١٣/ ٢٨١، **المغني والشرح الكبير**: ١٠/ ١١٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود– باب قطع السارق الشريف وغيره حديث رقم (١٦٨٨): ٤/ ١٧٦١.

(٥) **سنن أبي داود**: ٤/ ١٣٩ رقم ٤٣٩٥، **وسنن النسائي الكبرى**: ٤/ ٣٣٠ رقم ٧٣٧٤، **ومسنَد الامام احمد** ٢/ ١٥١ رقم ٦٣٨٣.

(٦) **سبل السلام**، للامام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث: ٤/ ٢١.

٢. أن جاحد العارية داخل في إسم السارق في لغة العرب كدخول أنواع المسكرات في مسمى الخمر فيجب القطع[١].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يتبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء الذين يرون أنه لا قطع على جاحد العارية؛ وسبب الترجيح هو: قوة أدلة هذا القول، ووضوح دلالتها، وإمكان الجواب عن دليل المخالفين ومناقشتهم بما يلي:

أولاً: إستدلالهم بحديث عائشة (رضي الله عنها) في المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحدهُ... يجاب عنه: بأن هذهِ المرأة لم تقطع يدها بجحدها للعارية وإنما قطعت لكونها قد سرقت، يدل على ذلك رواية البخاري وغيره للحديث، ويجاب عن الروايات التي ذكرت إستعارتها للمتاع وجحدها له أنها كانت معروفة بهذهِ الصفة فسميت بها في هذهِ الروايات[٢].

ثانياً: إستدلالهم بأن جاحد العارية يدخل في إسم السارق لغة... يمكن الجواب عنه:

بأن دخوله في مسمى السارق غير واضح لأن السارق حقيقتهُ أخذهُ المال على جهة الإختفاء، وأما جاحد العارية فحقيقتهُ أخذهُ المال خيانة للأمانة وفرق بين الأمرين.

وقد أورد المخالفون على أدلة القول الراجح مناقشتين هما:

الأولى: ان قطع النبي ﷺ لجاحد العارية حد مستقل بنفسه، وقد ورد النص به وأنه علة للقطع، والقول بعدم قطعه تعطيل لهذا الحد[٣].

وأجيب عن ذلك بجوابين:

١. أنه لم يرد في قصة المرأة المخزومية التي قطعت أن قطعها كان حداً مستقلاً لمعنى جحدها للعارية.

---

(١) **المحلى**: ١١/ ٣٦٢، **وزاد المعاد**: ٥/ ٥٠.

(٢) **ينظر الأستذكار**: ٧/ ٥٧٠.

(٣) **ينظر المحلى**: ١١/ ٣٦١ وما بعدها.

٢. أن الروايات في قصة المخزومية قد عللت سبب قطعها بالسرقة، وكان من صفتها جحد العارية، وبذا تبين أن القطع لهذهِ المرأة ليس حداً مستقلاً معللاً بجحد العارية على ما ذكرتم فلم ثم تعطيل لحد[١]، وقد سبق إيضاح الرواية الدالة على ذلك في الأدلة.

الثانية: أن حديث جابر ﷺ في عدم قطع الخائن وأن جحد العارية فيه خبر ساقط لا يحتج به، لأنه من رواية إبن جريج وهو مدلس عن أبي الزبير المكي ولم يصرح بالسماع منه وهذهِ علة ضعفهُ[٢].

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا الحديث قد ورد في بعض طرقه تصريح إبن جريج بالسماع من أبي الزبير المكي وبهذا صح الحديث وزالت العلة، وبقية رجال الإسناد على شرط الشيخين[٣].

الخاتمة واهم النتائج

بعد هذهِ الجولة في ساحة الفقه ومذاهبه، نحط رحالنا عند المحطة الأخيرة لنتأمل ما خرجنا به في رحلتنا هذهِ مع الدرر و اللآلئ التي نثرها علماء الفقه، والتي كان لها الأثر البالغ في بيان الجوانب الفقهية للنباش وجاحد العارية وما فيه من أحكام.

وقد خرجت هذهِ الدراسة بنتائج، نبرز أهمها فيما يأتي:

١. تقطع يد النباش اذا سرق كفناً يساوي نصاباً، وعليه عمل السلف.

٢. جاحد العارية لا تقطع يده، لانه يأخذ المال على وجه يمكن انتزاع الحق منه، فلا حاجة لإيجاب القطع عليه، ولكونه خائن للأمانة والخائن لا قطع عليه، فأشبه جاحد الوديعة، بجامع الائتمان في كليهما، فكما ان جاحد الوديعة لا يقطع، فكذلك جاحد العارية.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يتقبّل منا هذا العمل ويتجاوز عن أخطاءنا وتقصيرنا إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) **ينظر الإستذكار**: ٧/ ٥٧٠- ٥٧١، **والمغني**: ١٢/ ٤١٧.

(٢) **ينظر المحلى**: ١١/ ٣٦١.

(٣) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م: ٨/ ٦٢ وما بعدها.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٤. الامتناع في مسائل الاجماع، للامام الحافظ ابي الحسن القطان ت٦٢٨هـ، تحقيق حسن فوزي الصعيدي. دار الفاروق الحديثة الطبعة الاولى ٢٠٠٤م

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي

٦. البحر الرائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف

١٠. البناية في شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي، ت ٥٥٨هـ، دار المنهاج للطباعة والنشر، بيروت- لبنان

١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

١٤. الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن

ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت

٢٠. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين للامام ابي زكريا محي الدين النووي، تحقيق د.خليل مأمون شيحه، دار المعرفة بيوت ط١ سنة ٢٠٠٦

٢٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

٢٣. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٢٤. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٥. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

٢٦. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٢٧. شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦

٢٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ ه

٢٩. غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي أوب إسحق، نشر جامعة أُم القرى- مكة المكرمة- الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ- تحقيق د.سليمان إبراهيم محمد العابد

٣٠. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق:١ - محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ٢- مجدي بن عبد الخالق الشافعي، ٣ - إبراهيم بن إسماعيل القاضي، ٤ - السيد عزت المرسي، ٥ - محمد بن عوض المنقوش، ٦ - صلاح بن سالم المصراتي، ٧ - علاء بن مصطفى بن همام، ٨ - صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٣٢. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر

٣٣. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر

٣٤. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني

٣٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٣٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ ه

٣٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٣٨. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الاولى، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣٩. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٤٠. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت: ١٩٩٥م.

٤١. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٤٢. مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م

٤٣. مسند ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م

٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٤٥. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٤٦. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٤٧. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٤٩. المغني لموفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد، دار الحديث- القاهرة، ٢٠٠٤م.

٥٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

٥١. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

٥٢. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م